

حصة اسدائه خمسة بكون المبروع احد عشر بمقاسه م اقص من
الركه خمسة بقا احد وعشرون مقسومة على ستة تصد كاسم
لله فاذا صوبت بنية في هامة عشر كان جمع المال اربعة وعشرون
لكل انة هامة عشر الركه بمقاسه وعشرون وجملة الهون
هامة وعشرون فاذا برع من تصد الى زاد وهامه دراهم وثلث
ما دفع كانه ثمة نوبها عشره حسمها انان وهامه نوب الاخرى
هامة عشر وتصبت الاون بنية عشر وقد اربعة وعشرون
وهو بالله التوفيق **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الوصايا

والوصايا هي ما يوصى به غيره في المال والدين ما تنفق في من مونة
من العود والقهة والوقف وصدقة التطوع والصدقة السر والصدقة
وكل ذلك وصية بعين من الثلث وعشر الخيرية والوصايا التي تصد
بعد الموت فاذا اوصى هذه الوصايا قبل الموت المبروع على غيرها
ويبدأ أمهات الاستغفار لا سبق فان تساوت بان وعلها ذرعه
ذره واحدة من الميت على غيره على ظاهر المذهب فان
تفاشى من الثلث تساوا فيه احوال الوصايا فان كانت الوصايا
التي من البلد سوى اسعوف جمع المال ام لا فان اجاز الوارثه ما زاد
على البلد لعم الوصايا وان لم يجر او اوسط الثلث على قدر سهام
الوصايا كما ينسب مال المقتل من غيرها على قدر ديونهم
وتدخل البص على الجمع ولا يخص به بعضهم دون بعض فان
مات ذكرا حيا واوصى لرجل بدينه ولاح
بربع ماله ثم مات وحلف اثباتا فان الوارث جمع المال على
ابن عشر لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثه وثلث من خمسة
وان لم يجر ما زاد على الثلث جعلت الموصية من بنية للان سهام
والاصحاب الوصايا سهم مقسوم على عدد سهامهم التي اجمع
لهم من ابى عشر وربع اربعة وثلثه سدسها واربعة سدسها وثلثه
بكون احد وعشرون للان سهام في سدسها واربعة عشر

ولا صحاح

الوصايا
الوصايا

ولا صحاح الوصايا سهم في سدسها وثلث سدسها لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب الربع ثلثه فان كان مقسوم ثلثا تصد ماله فقد اسعوف
جمع المال وراى عليه لان البص من ابى عشر سدسها والثلث اربعة
والربع ثلثه وثلثه عشر فان اجاز الوارث جمع المال على بنية
عشر كما يقسم البصه العائله فان لم يجر جمع المال اثنان للان سهام
ولا صحاح الوصايا سهم مقسوم على بنية عشر وان كان ثلثا للان سهام
ولصاحب الثلث سدسها ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع
ثلثه وثلث سدسها وثلثون فان اوصى بمال تصد احد البنين
وحلف بنية ثلث في وصاحب الثلث على عدد البنين بكون اربعة و
اقسم المال بينهم على اربعة فان حلف بعضهم من له بنية فاضرب
فرضه البنين على الاربعة في فرضه ذوى الفروض فيما بلغ فيه
تصدم اقسام البنين ومن له فرض فاذا عرفت تصد البنين
الواحد ربح على الموصية مثل تصد ابن وصاحب المال على
مبلغ السهام **كحل** وحلف بنية من واما اوصى
لا حصى بمثل تصد احد البنين في بنية من سنة لان ههنا سدسها
وما دفع على بنية فاصرف بنية في سنة بكون ثمانية عشر للان بنية ولكن
ان خمسة في د على الهامة عشر لا حصى بمثل تصد ابن فهو خمسة
بكون بنية وعشر ثم اقسام المال على بنية وعشر لكل ابن خمسة
ولصاحب الثلث خمسة وللان بنية **اشياء وابواب**
وزوج واوصى بمثل تصد الروح الموصية من ابى عشر ويعول الى
خمس عشر لا يورث اربعة وللان بنية وللزوج ثلثه ولصاحب
المثل ثلثه وثلث هامة عشر **وصايا** اذا قال لك اوصى بمثل
تصد وارث غير معين اعطى صاحب الوصية مثل اقله نصيبه **ر**
وجد وامرأان واوصى لا حصى بمثل اقله نصيبه **ر**
اليه مثل تصد الروح لانه اقل واقسم المال على سدسها وعشر بكون ثلث
السدس **امرأان** حلف من احوال مبرعات وروجا